

وعصرت وعن علاء اللامه الناجوس لا يظهر قال ديمونصوس قال شيخ الطلاح  
علاء الدين الحياطي عن ابي اسحق الخافيه انه لا يظهر ذلك في التوربين في كانه  
فاما في الغسل ويصب الماء عليه يظهر خلافه ولو وضعت الخرق بعضها ببعض  
وغسلت يظهر كل قال البخاري لو غسلت ثوبين سبعين ثلاث مرات وعصرتها  
بخل في كل مرة يظهر ان الماء اذا غسلها في الاثارة فلا الماء اذا كان صغيرين  
يفضل ان كذلك عادة وعن علاء السراجي لا يظهر ان في الطشت مطلقا وقال  
قال البيهقي يظهر ان مطلقا قال شيخ الكلي غسل الثوب بالنخس بالمشان والصابون  
ثلاث مرات وقد بقي فيه شئ من الصابون او المشان منتهصفا به ظهر قال  
قاضي عبد الجبار ان اصحاب النظر يحسنون اذا زجوا في اهل البيت الخرافة او الخبيث  
الخرافه مسيهاً وذهبت عنها ورجمها طرد الخرافة اذا اجس يظهر بالفضل اذا لم يغير  
فيه ولو نجس النطق ونفقه الغسل كثره مبلو ثلاث مرات يظهر ولو سقى الماء  
ثم سقاها طمانا حموزا العوض من الماء في المرة الثالثة ان ذهب واكثر الحاسة ولو بها  
واشرب في المرتين وقال ظهير المعين ان مثل قال شرف الامم لو اشرب باله وبيده  
خيط مشد ولا يظهر بظاهرة اليد ما يميز اليد كخيط حمودا الميعة وعن ظهير المعين  
قارة ماتت في سلتية يظهر بالفضل ثلاثا ان تغرب الماء فيها قال يربط السراجي  
يظهر ان ماتت ثمانية مرة بعد ما تغرب وصار ماضيا والا فلا قال قاضي عبد  
مشي في تحفة الفقهاء اصحاب الجدل يحسنه فغسل ثلاث مرات من غير تحفيف ظهر  
وفي ساير الكتب تحفيف في كل مرة قال صدر الحسام مشي في الخف والمكعب  
والجرومق اذا عثر الماء عليه طهر من غير تحفيف قال علاء السراجي  
يشترط التحفيف في كل مرة في المكعبه البعينة دون الجديده وفي ساير الكتب  
وكتفت في كل مرة قال قاضي بديع وانما رآته يغسل ثلاثا ويترك في كل مرة

صبي يذهب الله وولا يشتر البيس قال صاحب المحيط غسل الثوب عن الخ  
ملائكة ورايتها باقيه ظهر قال يربط السراجي وعلاء الناجوس لا يظهر عالم  
تقول ابو الخيرة قال قاضي عبد الجبار وسيت السلي يشترط ازالة الروائح عن  
موضع الاستنجاء والاصح الذي به استنجى فان لم يلبسه قاله شمس الدين  
الجلدي ان لا يظهر عالم سأل الرواية وان بالبحر وقيل اذا لم يزل والحكم الخيرة  
الحكي فيظهر قاله عن الماسم الكراشي فحقه او جردا وهداها بته مما يستعمله  
يظهر بالهمل مرة اذا كر عليه الماء قال الخيرة يربى ان لم يكن عليه وسر يظهر  
والا فلا قال ابو الليث يشترط التحفيف في غسل الاثر الجديده دون العتيق  
منه قال محمد المارة السراجي وفي الصندلة بخلافه قال عيني المايمة الكراشي  
مشد وفي صلوة الاثر عن الحسن البصري زعموا ان ذرف في الماء للصبغة فيما فيه  
صبغ يصيبه الغيب يتم يغسل ثلاثا فيظهر ما يشتم وهو قول الهادي بن  
قاله محمد الامم والشافعي قاله الرضوي في شروحه لو دعي الجدل بودك الحتمه  
ظهر من غير ما تشرب فيه عنده قال الطحاوي والبقالي مشي قبل هذا قول ان لا  
وعند محمد لا يظهر ابداه قال البقالي قاله ان هذا لا يفتق قاله علاء السراجي  
الكبيخ المده بوجه يدين الخنزير ان غسل يظهر ولا يقرب الماء في هذا قوله  
قال قاضي عبد الجبار في اسمعيل المشكل وعن العصري لا يظهر قاله في المحيط  
صحب كوز من حمر في دن من حنن ولا يوجد ظهر ولا دايتها ببار الكحل للمال  
ولو وقع فيه قطره من تراب لبار من ساعتها قاله ابو جابر النخاس قاله  
ظهير معين في لوازمه انظر ما من حامية الخرد اذ دلف في حامية الخيل يتجمل في المال  
قال هيب المصعب قاله قاضي فان بدرة اصابها لو نجفت وصل معاجار لا  
من الارض قال ابو ذر اينة فغسلت فغسلت كما هي بخير قاله قال البقالي

Copyright © King Saud University